الغفقي كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وشبه
ذلك وهذا بناء على ان ولاية القضا تنعقد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة
القائل بانها لا تنعقد الا عامة واذا قيل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة
ان يشترط على القاضي انه لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم
قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة
يتوقف حكم كل منهما فيها على رضى صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف
حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاة واما في نازلة معينة
فلا اظنهم يختلفون فيه اي في الجواز وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما
ابا موسى وعمرو بن العاص انتهى قوله او خاص بالجر عطفا على عمل او اشعر به
الكلام السابق اي تعدد مستقل خاص او عام لا بالرفع عطفا على تعدد ولا
بالجر عطفا على مستقل لانه لا بد من الاستقلال في العام والخاص ص والقول
للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع ش يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار
احدهما التنازع عند قاض واختار الاخر التنازع عند قاض اخر فالقول
للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله
وسواء كانت دعواهما متفقة او مختلفة فلو استويا في السبقية فانه يقرع
بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي وحكمتان عنهما فيتقدم من يدعي منهما جريا
على ذلك كما يأتي في قوله والا مدع يجر دقوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب
والا اقرع وعلى هذا فما يوجد هنا في بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما يأتي
ص وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح ش تقدم انه قال
وجاز تعدد [illegible] وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين ان يتفقا على ان
يحكما شخصا ليس موليا من قبل القاضي غير خصم احدهما الحكم بينهما في الاموال والجرح
العمد ولو عظم كقطع يد او نحوها [illegible] فان ذلك لا يجوز
ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصم

وأشعر كلامه جواز تولية القضا
عامة وخاصة وهو كذلك خلافا
لقول ابي حنيفة تنعقد عامة
ثم على انعقادها عامة مطلقا
يجوز للقاضي الكبير منع نوابه
من الحكم بقضية معينة كما يمنع
بعضهم ان بعض قضاة عسكرها
يمنع نائبه المالكي من الحكم بالشاهد
ويمين في المال والخلع من الاجارة
الطويلة فيجوز للخليفة ان يشترط
على القاضي ان لا يحكم في قضية بعينها
او لا يحكم بين فلان وفلان
واشعر [illegible] جواز تعدد
القاضي منع تعدد الامام
الاعظم وهو كذلك ولو تباعدت
الاقطار جدا لامكان النيابة
وقيل الا ان لا تمكن النيابة
وانتصر عليه ابن عرفة وعزوه
للاصوليين اه عق

ولا يجوز للشهود [illegible]

واعلم ان ظاهر كلامهم انه حيث اذن في الاستخلاف او جرى العرف بذلك والمستخلف
فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من ظاهر ابن عبد السلام وغيره
وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والفرع
بمذهب النائب فالحنفي اذا استناب مالكيا باذن من ولاه او جرى عرف
بذلك ومات لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر اطلاقهم واما القاضي فلا ينعزل
بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولي لينتفع به لمصالح
المسلمين والمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا او غيره
ولهذا قال ولو الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما
دون السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها ان يكون ما قبلها صادقا
عليها ص ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا ش يعني ان القاضي اذا
شهد بعد عزله على حكم كان حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها
شهادة على فعل النفس وهي باطلة بريبة ولو شهد معه شخص اخر وعلل
ابن الحاجب البطلان بان القاضي مقر على غيره ومن باب اولى في البطلان
اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما
وللطالب تحليف المطلوب ان الشهادة التي يدعي ان القاضي ما شهد
عليه بها احد فان نكل حلف الطالب وتثبت الشهادة قاله في المدونة
وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعد واما الاخبار
فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس
الفراغ من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي ان يولي او يعزل وهو في غير
ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته ص وجاز تعدد مستقل او خاص
بناحية او نوع ش يعني انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او اكثر
لكل قاض مستقل بمملكة يحكم فيها لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره او لا واحد
بامر المملكة يحكم في تلك الناحية او ينصب كل حكم بنوع من انواع

الفقه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)